أربعة أشهر وعشرا وليس عليها في الطلاق أن تحد)(1).

ـ حدثنا عبد ا بن يوسف: أخبرنا ملك، عن عبد ا بن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم، عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة أنتها أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة: قالت زينب: دخلت على أم حبيبة زوج النبي صلى ا عليه وآله حين توفي أبوها أنها أبو سفيان بن حرب، فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة، خلوق أو غيره، فدهنت منه جارية ثم مسّت بعارضيها، ثم قالت: وا مالي بالطيب من حاجة، غير أني سمعت رسول ا صلى ا عليه وآله يقول:(لا يحل لامرأة تؤمن با واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال، إلاّ على زوج أربعة أشهر وعشرا)(2).

ـ عن أم عطية، قالت: قال رسول ا صلى ا عليه وآله:(لا تحد على ميت فوق ثلاث إلاّ امرأة تحد على زوجها أربعة أشهر وعشرا..)(3).

ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قا:(لإن مات عنها ـ يعني: وهو غائب ـ فقامت البينة على موته فعدتها من يوم يأتيها الخبر أربعة أشهر وعشراً لان عليها أن تحد عليه في الموت أربعة أشهر وعشرا، فتمسك عن الكحل والطيب والأصباغ)(4).

_____

1 ـ وسائل الشيعة 22 240 ح 4؛ الكافي 6 / 114 / 4؛ التهذيب 8 / 150.

2 ـ صحيح البخاري 5 / 2042ح 5024؛ سنن الترمذي 3 / 500 ح 1195 و 1196.

3 ـ ـسنن ابن ماجة 1 / 356 ح 2087؛ سنن الدارمي 2 / 167.

4 ـ وسائل الشيعة 22 / 233؛ الكافي 6 / 112؛ التهذيب 8 / 163؛ الاستبصار 3 / 354.